التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره
دراسة في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني(*)

د. جبر غازي شطناوي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون، جامعة اليرموك
إربد ، الأردن

الملخص:

لقد تركزت هذه الدراسة على بيان مدى إمكان تطبيق نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره من الساحب، وذلك في ضوء الأحكام الناظمة للشيك في قانون التجارة الأردني، والتي تجرم إصدار الشيك الخالي من بعض بياناته، وبيان موقف الفقه والقضاء الأردنيين من الموضوع، من خلال استجلاء ما استقر عليه اجتهاد الفقه وأحكام محكمة التمييز الأردنية؛ حيث أثارت هذه الدراسة التساؤل فيما إذا كان يعتبر تسليم الشيك للمستفيد مُوقِّعًا عليه من الساحب تفويضًا ضمنيًا بإكمال بياناته؟ وهل يمكن القول بنظرية التفويض في ضوء الأحكام الناظمة للشيك في قانون التجارة الأردني؟

وللإجابة عن تساؤلات الدراسة فقد عمد الباحث إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين: حيث عالج المبحث الأول البيانات الإلزامية للشيك وأثر إغفالها على صحته. بينما تناول المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض، ولقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي عند تناوله موقف المشرع والقضاء والفقه من موضوع الدراسة.

ولقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها: أن أحكام القضاء الأردني استقرت على رفض نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك إلا بتوافر شرطين، هما: أن يكون التفويض مكتوبًا فلا يُستنْتَج استنتاجًا، وألا يكون البيان الناقص من البيانات التي يُجرِّم المشرع خلو الشيك منها؛ لأن التفويض لا يكون إلا بفعل مشروع. أما التوصيات التي أوصت بها الدراسة فكان أهمها: ضرورة تنظيم مسألة استكمال بيانات الشيك من قبل المستفيد في قانون التجارة الأردني.

كلمات دالة: بطلان الشيك، والشيك على بياض، ونظرية التفويض، الشكلية المطلوبة في الشيك، ومحكمة التمييز، وقانون التجارة الأردني.

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 25 فبراير 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 9 مايو 2024

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث وأهميته:

الشيك – كسائر الأوراق التجارية – مُحرَّر شكلي، وتُعدُّ الشكلية شرطًا لصحته، إلى جانب كونها وسيلة لإثباته؛ فيشترط المشرع توافر بيانات محددة لاعتبار السند شيكًا بالمعنى المقصود في القانون، وقد يترتب على تخلف بعض هذه البيانات فقدان السند لصفته كشيك. في حين أن تخلف البعض الآخر منها لا يؤثر على صحته، وتهدف الشكلية التي يطلبها المشرع في الشيك إلى تدعيم الثقة به، وتسهيل التعامل به كبديل يغني عن استعمال النقود، بحيث لا يحتاج المتعاملون به إلى أي وسيلة أخرى لتحديد الالتزام الناتج عنه، وتقتضي الشكلية المطلوبة في الشيك أن يتم تفسير العبارات الواردة فيه تفسيرًا ضيقًا؛ بحيث لا يعتد إلا بهذه البيانات، بصرف النظر عن الإرادة الحقيقية للأطراف.

ولقد تباينت الآراء بشأن مدى صحة الشيك في حال توقيعه وصدوره من الساحب، تاركًا بعض بياناته الإلزامية من دون تحديد؛ فالبعض يعد الشيك فاقدًا صفته الصرفية منذ صدوره، في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتباره صحيحًا، ولكلٍّ أسانيده وتبريراته التي يستقيها من أحكام القانون وموقف القضاء، كما سيأتي بيانه في متن هذا البحث.

ولقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة من الباحث لمعالجة مسألة مهمة تتعلق بمدى إمكان القول بتكملة بيانات الشيك الإلزامية من قبل المستفيد الذي تسلمه مُوقَّعًا من الساحب؛ الأمر الذي سيؤدي إلى تصحيح الشيك بعد أن شابَه عيبٌ شكليٌّ عند صدوره، وهذا يقود إلى البحث في الأساس الذي سيتم الاستناد عليه في تكملة هذه البيانات، وفيما إذا كان متسلم الشيك المعيب بنقصان بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية يعد مُفوَّضًا ضمنيا بالقيام بذلك، على اعتبار أن إرادة الساحب تُفسَّر على هذا النحو.

كما يسعى الباحث إلى تسليط الضوء على ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، محاولًا استجلاء موقفها من مسألة التفويض باستكمال البيانات الإلزامية التي افتقدها الشيك عند توقيعه وإصداره من الساحب، خاصة أن موقف القضاء، في بعض الدول، جاء مختلفا عّما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، وذلك نظرا إلى الاختلاف بين الأحكام الناظمة للشيك في قانون التجارة الأردني، وأحكام تشريعات تلك الدول، وهو الأمر الذي انعكس على موقف الفقه من هذه المسالة.

ثانيًا- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في فرضية صدور الشيك مُوقَّعًا من الساحب بدون كتابة بيان أو بعض بياناته الإلزامية، وهو ما يعرف بـ «الشيك على بياض»، وذلك لبيان مدى جواز تفوّيض الساحب للمستفيد بملء بيانات الشيك بعد أن يقوم بتوقيعه وتسليمه إليه، ومدى إمكان القول بأن مجرد تسليم الساحب للشيك مُوقَّعًا منه، وخاليًا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، يُعد تفويضًا ضمنيًا للمستفيد باستكمال البيانات الناقصة. ويكمن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة في التساؤل التالي: هل يمكن تطبيق نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره من الساحب في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني؟ وما موقف القضاء من نظرية التفويض في استكمال هذه البيانات؟

ويثير موضوع الدراسة جملة من التساؤلات التي ترتبط بإشكالية البحث الرئيسية، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي: هل يبقى الشيك محتفظًا بصفته على الرغم من توقيعه وإصداره من الساحب خاليًا من بعض بياناته الإلزامية؟ أم أنه يجب أن يصدر من الساحب مستوفيًا هذه البيانات ابتداء؛ ليُعدَّ شيكًا بالمعنى القانوني؟ وهل يُعدُّ توقيع الساحب على الشيك وتسليمه إلى المستفيد خاليًا من بيان أو من بعض البيانات الإلزامية بمنزلة تفويض مفترض منه للمستفيد باستكمالها؟ أم أن التفويض يجب أن يكون صريحًا ومكتوبًا؟ وهل في الإمكان تبني موقف الفقه المقارن من مسألة التفويض الضمني؟ أم أن هناك خصوصية في أحكام قانون التجارة الأردني تحول دون ذلك؟

ثالثًا- منهجية البحث:

سيتبع الباحث، في هذه الدراسة، المنهجين الاستقرائي والتحليلي عند تناول الأحكام القانونية الناظمة للشيك، وقرارات القضاء والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال استقراء المواد القانونية الناظمة لموضوع البحث، والآراء الفقهية والمبادئ القانونية التي استقر عليها القضاء الأردني، ثم القيام بتحليلها بهدف الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات التي يثيرها موضوع الدراسة.

رابعًا- خطة البحث:

تتفاوت قيمة البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك من حيث مدى إلزاميتها، ومدى تأثير إغفالها على وجوده من الناحية القانونية، ومن ثم إمكان القول بالتفويض باستكمالها من عدمه، لذلك تتطلب الإجابة عن تساؤلات البحث، تقسيمه إلى مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول منهما البيانات الإلزامية في الشيك، وأثر إغفالها على

صحته، بينما يتناول المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره، ثم سيضمّن الباحث هذه الدراسة خاتمة تشمل النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي يقترحها؛ بهدف إيجاد حلول للإشكالية التي تم طرحها.

المبحث الأول

البيانات الإلزامية في الشيك وأثر إغفالها على صحته

الشيك مُحرَّر مكتوب يجب أن يتضمن البيانات التي اشترط المشرع توافرها لصحته، فالشكلية من أهم الخصائص التي تُميِّز الشيك والأوراق التجارية بشكل عام، وتُعد من النظام العام[1]؛ لأن تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية يتطلب ذلك؛ حيث يهدف المشرع من اشتراط الشكلية والبيانات الإلزامية في الشيك إلى إكسابه – كسائر الأوراق التجارية – كيانًا مستقلًّا قائمًا بذاته؛ بحيث يكفي الرجوع إليه لتحديد كل جوانب الالتزام الثابت فيه دون حاجة إلى الرجوع إلى أي علاقة أو واقعة خارجة عنه، فيكون كافيًا بذاته ووحده لتحديد الالتزام المُتضمَّن فيه، ويطلق على هذا الوصف مبدأ «الكفاية الذاتية»[2]؛ لذلك من الفقه من يصف الالتزام الثابت في الشيك بأنه التزام حرفي[3].

ويتطلب البحث في مدى تطبيق نظرية التفويض على عملية استكمال بيانات الشيك تحديد البيانات الإلزامية الواجب توافرها فيه ابتداءً قبل إصداره، ولقد حدد المشرع هذه البيانات في المادة (228) من قانون التجارة الأردني[4]، إلا أنه لا يمكن الرجوع إلى هذه المادة بمعزل عن المادة (229) من القانون ذاته، فهذه الأخيرة تستثني – على سبيل الحصر – بعض هذه البيانات، وتنص على أن الشيك يكون صحيحا بالرغم من إغفالها، وحددت بدائل تقوم مقامها. كما أن المادة (275) من قانون التجارة – هي الأخرى – ذات صلة وثيقة بالبيانات الإلزامية للشيك؛ حيث إنها تجرم إصدار أو تظهير أو وفاء الشيكات التي تصدر خالية من بعض البيانات الإلزامية، وهو الأمر الذي سيكون له أثره في تحديد موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض.

وسيتناول الباحث، في هذا المبحث، البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الشيك (المطلب الأول)، ثم البيانات التي لا يؤثر إغفالها على صحة الشيك (المطلب الثاني)، مع بيان الجزاء المترتب على إغفال بعضها وفقًا للعقوبات المنصوص عليها في المادة (275) من قانون التجارة.

(1) محمد السيد الفقي، القانون التجاري – الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص25.

(2) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2017، ص 32. إلياس ناصيف، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص43. انظر كذلك: Jauffret Et Mestre, Manuel de droit commercial, 22o édition, LGDJ, Paris, 1995, No. 847.

(3) عبدالفضيل محمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص12.

(4) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية، ص472، ع1910، تاريخ 1966/3/30.

المطلب الأول

البيانات التي يرتب إغفالها بطلان الشيك

بالرجوع إلى نص المادة (228) من قانون التجارة الأردني نجد أن المشرع قام بتعداد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند لاعتباره شيكًا، وبقراءة هذه المادة، بالتزامن مع المادة (229) نستطيع تحديد البيانات التي يتوقف على كتابتها صحة الشيك عند إصداره، فخلو الشيك من البيانات الواردة في المادة (228) من قانون التجارة ينفي عنه صفة الشيك، باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة (229) من القانون ذاته.

وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها؛ حيث قضت بأن الشيك الخالي من أحد البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (228) من قانون التجارة، وهو تاريخ إنشائه، يفقده صفته كشيك، ولا ينطبق عليه تعريف الأوراق التجارية الوارد في المادة (123) من القانون، ويصبح سندًا عاديًا، ولا يتمتع بالكفاية الذاتية، ولا يقبل التظهير، ولا يجوز تداوله إلا باتباع إجراءات حوالة الحق، وحامله ليست له المطالبة بقيمته باعتباره حاملًا لشيك، كونه ليس شيكًا وفقًا لمنطوق المادة (229) من القانون ذاته»[5].

وعليه، فإن البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك، ابتداء عند صدوره، والتي يترتب على إغفالها بطلانه كورقة تجارية وفقًا للمادتين (228) و(229) من قانون التجارة الأردني، هي البيانات التالية:

الفراع الأول

أمر غير مُعلَّق على شرط بأداء قدر معيَّن من النقود

يجب أن يتضمن الشيك أمرًا بالدفع صادرًا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه، ويجب أن يكون موضوع الدفع مبلغًا نقديًا محددًا على وجه الدقة، وعدم تحديد المبلغ على وجه الدقة يرتب بطلان الورقة بصفتها شيكًا لتخلُّف بيان من البيانات الإلزامية هو المبلغ المُعيَّن المقدار.

(5) تمييز حقوق قرار رقم 2021/3532، بتاريخ 2021/9/22، منشور في موقع قسطاس الإلكتروني www.qistas.com، آخر زيارة: 2024/4/15.
وانظر كذلك: تمييز جزاء، قرار رقم 2018/2035، تاريخ 2018/12/23، منشور على الموقع نفسه، تاريخ آخر زيارة: 2024/4/15.

ولم يشترط المشرع الأردني صيغة محددة لكتابة المبلغ؛ فقد يكتب مبلغ الشيك بالحروف أو بالأرقام، كما قد يكتب بالحروف والأرقام معًا، وهو ما يجري عليه العمل[6].

ويذهب البعض إلى القول بأنه تطبق أحكام المادة (129) من قانون التجارة الخاصة بسند السحب على الشيك في حال اختلاف المبلغ المذكور بالأحرف عن المذكور بالأرقام، أي أنه في حال الاختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام يُعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف، وإذا كان المبلغ مكتوبًا أكثر من مرة بالحروف فقط، أو أكثر من مرة بالأرقام فقط، فيعتمد المبلغ الأقل منها[7].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا مجال لإعمال حكم المادة (129) من قانون التجارة الخاصة بسند السحب على الشيك؛ لأن المشرع لم يقم بالإحالة عليها، كما فعل بالنسبة إلى السند لأمر، وبالتالي الاختلاف بين المبلغين يعني أن المبلغ غير مُحدَّد على وجه الدقة؛ فيفقد السند صفته كشيك بالمعنى القانوني[8].

ويعتقد الباحث أن الرأي الثاني القائل بعدم تطبيق حكم المادة (129) على الشيك هو الأرجح، وذلك لأن المشرع الأردني لم يقرر حكمًا عامًا بالإحالة على أحكام سند السحب في المسائل التي لم يرد بها نص خاص في الشيك، ولكنه آثر بدلًا من ذلك تحديد المواد التي يحيل عليها في كل مرة يرى فيها ضرورة الإحالة، وبما أنه لم ينص على الإحالة على أحكام المادة (129) عند اختلاف المبلغ المكتوب بالأحرف عن ذلك المكتوب بالأرقام، فإننا لا نجد سندًا لتطبيق هذه المادة.

ويجب أن يكون أمر الدفع باتًّا ومطلقًا، فلا يجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ؛ لأن ذلك يعيق تداول الشيك ويمنع قيامه بوظيفته كوسيلة وفاء تغني عن النقود، كما يخرجه عن كفايته الذاتية، ويجعل عملية الوفاء غير مؤكدة، فإذا علق الدفع على شرط فلا يعتبر السند شيكًا[9]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن وجود كلمة تأمين

(6) وتنص بعض التشريعات على وجوب كتابة المبلغ بالحروف والأرقام تحت طائلة انتفاء صفة الشيك عن السند، فمثلًا المادة (473/ب) من قانون التجارة المصري تنص على البيانات الإلزامية في الشيك بقولها: «أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبًا بالحروف والأرقام». القانون رقم 17 لسنة 1999، منشور في الجريدة الرسمية، ع19، تاريخ 1999/5/17.

(7) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، 2009، ص262. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2015، ص239.

(8) فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمّان – الأردن، 2021، ص305.

(9) بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمّان – الأردن، 2010، ص301.

لأجرة غرفة في فندق بجانب كلمة شيك، ينفي عن السند صفته كشيك، لكون أمر الأداء الموجَّه إلى البنك معلقًا على شرط، وهو ثبوت الاستئجار واستحقاق الأجرة؛ الأمر الذي ينبني عليه أن الحكم بالمبلغ المدعى به يستلزم أن يثبت تحقق شرط الاستحقاق[10].

الفرع الثاني

اسم من يلزمه الأداء (البنك المسحوب عليه)

يشترط المشرع الأردني في المادة (230) من قانون التجارة أن تسحب الشيكات على مصارف، وأي صك صادر في الأردن ومستحق الوفاء به لا يُعدُّ شيكًا إذا كان مسحوبًا على جهة غير المصارف؛ لذلك يجب أن يتضمن الشيك اسم البنك المسحوب عليه، ويعاقب المشرع في المادة (1/275) من قانون التجارة كل من يصدر شيكًا مسحوبًا على غير مصرف بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا، فالساحب يرتبط مع البنك المسحوب عليه بعلاقة سابقة على إصدار الشيك، تتمثل في كون الساحب دائنًا للبنك بمقدار الرصيد الموجود في حسابه، ويفترض الاتفاق مع البنك على أن يتم السحب منه بموجب شيكات، وهو ما يبرر إصدار الساحب أمر دفع لهذا البنك تحديدًا للوفاء بقيمة الشيك لحامله الشرعي[11].

وإذا كان سحب الشيك على غير المصارف يُشكل فعلًا مجرمًا يبطل معه الشيك، فإن إصدار الساحب شيكًا خاليًا من اسم البنك المسحوب عليه سيرتب الأثر نفسه؛ ما يعني أن تصحيح هذا البيان بعد إصدار الشيك لا يزيل عنه صفة التجريم، حتى لو قام المستفيد بإكمال هذا البيان بعد تسلمه الشيك من الساحب، فإن البطلان هو الحكم الذي ينطبق عليه.

الفرع الثالث

تاريخ إنشاء الشيك

تاريخ الإنشاء هو التاريخ الذي حرر الساحب فيه الشيك ووقعه، ويُعدُّ من البيانات الإلزامية التي يترتب على تخلفها انتفاء صفة الشيك عن السند، وترك هذا البيان من دون

(10) تمييز حقوق، قرار رقم 2019/4573، تاريخ 2019/9/15، وانظر كذلك: تمييز حقوق، قرار رقم 2018/7145، تاريخ 2019/2/11، منشوران على موقع قرارك الإلكتروني. www.qrark.com، تاريخ آخر زيارة: 2024/3/15.

(11) محمود الكيلاني، الأوراق التجارية، ب. ن، عمّان، 1994، ص235. انظر كذلك: في الفقه الفرنسي:
J. Lasserre Capdevville, "Un usage problématique en droit de chèque: l'avance sur encaissement", Rêva. De droit bancaire et financier, n° 4, juill. 2020, dossier 25.
D. Liégeais, Droit commercial et des affaires, 27 éd., Sirey, Paris, 2020, p.495.

تحديد يعني أن الشيك بالأساس قد صدر غير مستوفٍ لشرط من شروطه الشكلية الواردة في المادة (228) من قانون التجارة.

ويعاقب المشرع الأردني على إصدار شيك خالٍ من تاريخ إنشائه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير، وتُقرَّر هذه العقوبة بحق كل من الساحب والمظهر الأول (المستفيد) والحامل، وكل من أوفى به أو تسلمه على سبيل المقاصة (م 275/6 من قانون التجارة)، ويُستفَاد من هذا الحكم أن المشرع يمنع التعامل بالشيك الخالي من تاريخ إنشائه، فهو يجرم فعل الإصدار والتظهير من المظهر الأول والوفاء والتسلم على سبيل المقاصة، ويفرض عقوبة على كل من يقوم بذلك.

ولعل الحكمة من تجريم المشرع إصدار الشيك خاليًا من تاريخ إنشائه هي الأهمية الكبيرة لهذا التاريخ، فهذا التاريخ هو المرجع لتحديد أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، كما أنه يحدد ما إذا كان الساحب قد قام بإنشائه قبل أو بعد صدور حكم الإعسار بحقه، وما إذا كان الإنشاء قد تم خلال فترة الريبة أو قبلها، كما تكمن أهمية تاريخ الإنشاء من الناحية الجزائية لمعرفة هل كان الرصيد متوافرًا وقت إنشاء الشيك أم لا[12]، كما أن المدة الواجب تقديم الشيك خلالها للوفاء يبدأ سريانها من هذا التاريخ[13]، عدا عن أهمية هذا التاريخ في حال تزاحم أكثر من شيك على مقابل وفاء واحد، فيعتبر تاريخ الإنشاء وسيلة لتحديد الأولى بالوفاء من بينها[14]، ويُضاف إلى كل ذلك أن مدة تقادم الدعاوى الصرفية الناشئة عن الشيك يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مدة التقديم للوفاء، والمحسوبة أصلا من تاريخ الإنشاء[15].

وفي حال تضمّن الشيك تاريخًا غير صحيح، فإن المشرع، وفي المادة (275/1) من قانون التجارة شدَّد العقوبة؛ حيث يُعاقب من أثبت هذا التاريخ بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا، ويعتقد الباحث أن كتابة تاريخ إنشاء غير صحيح ينطوي على سوء النية ومحاولة إخفاء حقيقة ما، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى تشديد العقوبة، وزيادة مقدار الغرامة مقارنة بحال إغفال كتابة التاريخ من الأساس.

(12) عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة للشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص26. بسام الطراونة وباسم ملحم، مرجع سابق، ص305.
(13) المادة (246/3) من قانون التجارة الأردني.
(14) المادة (252/1) من قانون التجارة الأردني.
(15) المادة (271) من قانون التجارة الأردني.

الفرع الرابع
توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)

يُعد توقيع الساحب وسيلة التعبير عن رضائه بالالتزام الناشئ عن الشيك، وهذا التوقيع هو الذي يفيد عنصر المديونية؛ فالساحب بتوقيعه على الشيك إنما يقوم بتسديد دين بذمته للمستفيد[16]، ومن دون توقيع الساحب يفقد الشيك قيمته القانونية[17]، لكنه قد يصلح كمبدأ الثبوت بالكتابة متى كتب بخط يد الساحب نفسه[18].

ويجب أن يكون التوقيع واضحًا يدل على شخصية صاحبه، وقد يكون التوقيع بالإمضاء، كما يمكن أن يكون بواسطة الختم أو ببصمة الإصبع، وفي الحالتين الأخيرتين يجب وجود شاهدين يشهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما، وأنه كان عالمًا بمضمون ما وقَّع عليه[19].

ويُلاحَظ أن المشرع الأردني لم يشترط كتابة اسم الساحب إلى جانب توقيعه، كما فعل المشرع في بعض التشريعات المقارنة[20]، ولعل ذلك مرده إلى أن البنوك تحتفظ بنماذج لتواقيع عملائها، بهدف المضاهاة بينها وبين التواقيع التي تحملها الشيكات الصادرة عنهم، كما أن المادة (276) من قانون التجارة تشترط طباعة اسم صاحب الحساب على كل صفحة من صفحات دفاتر الشيكات التي تسلمها البنوك لعملائها.

ويجوز للساحب أن يوقع بنفسه على الشيك، كما يمكن له توكيل غيره بسحب الشيك وتوقيعه، وعلى الوكيل هنا أن يتقيَّد بحدود ما وُكِل به، وأن يبرز صفته باعتباره وكيلًا، وتنصرف الحقوق والالتزامات إلى الموكل وفقًا للقواعد العامة في الوكالة[21]، كما قد يصدر التوقيع عن شخص طبيعي، فقد يصدر أيضا عن شخص اعتباري، وفي هذه الحال يجب أن يكون التوقيع من قبل ممثل الشخص الاعتباري الذي له صفة في التوقيع، ولقد جرى العمل على قيام الأشخاص الاعتبارية بإخطار البنوك باسم الشخص المفوّض

(16) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص358. انظر كذلك:
T. Grranier et P. Cannu et R. Routier, Le Droit commercial, 9 éd., Dalloz, Paris, 2016, p. 260. D. Houtcieff, Droit commercial, 4 éd., Dalloz, Paris, 2016, p.800.

(17) المادة (229) من قانون التجارة الأردني.

(18) فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص320.

(19) المادة (221) من قانون التجارة الأردني.

(20) المادة (473/و) من قانون التجارة المصري، والتي اعتبرت اسم الساحب وتوقيعه من البيانات الإلزامية في الشيك، بينما ذهب كل من المشرع الكويتي والإماراتي والسوري والسعودي إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني بهذا الخصوص بالاكتفاء بتوقيع الساحب.

(21) محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص458.

عنها ونموذج توقيعه[22].

وخلاصة ما سبق بيانه، أن البيانات المذكورة أعلاه يرتب المشرع على إغفالها فقدان السند لصفته كشيك من لحظة إصداره، ولا ينتج عنه من الناحية القانونية أي حقوق أو التزامات مصرفية باعتباره شيكًا، هذا إلى جانب العقوبة المقررة في المادة (275) من قانون التجارة في حال عدم كتابة بعض البيانات، والمتمثلة في الغرامة التي تتراوح بين خمسة وخمسين دينارًا.

المطلب الثاني

البيانات التي لا يؤثر إغفالها على صحة الشيك

لقد أورد المشرع الأردني في المادة (229) من قانون التجارة عدة استثناءات تجعل من السند شيكًا صحيحًا، بالرغم من تخلُّف بعض البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (228)؛ حيث ذكر بدائل لبعض البيانات تقوم مقامها عند تخلف ذكرها صراحة في الشيك، فلا يؤثر عدم كتابتها صراحة على النحو الوارد في المادة (228) على صحة الشيك وإنتاجه كل الآثار القانونية التي تترتب على الشيكات، وبالرجوع إلى المادة (229) نجد أن هذه البيانات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

خلو الشيك من مكان الأداء

يُقصَد بمكان الأداء المكان الذي سيتم فيه تقديم الشيك لوفائه من البنك المسحوب عليه، ولقد تناولت المادة (229)، في أول فقرتين منها، الكيفية التي يحدد فيها مكان دفع قيمة الشيك، وعلى النحو التالي: عندما لا يكون مكان الأداء محدَّدًا في الشيك بشكل صريح، فإن المكان المذكور بجانب اسم البنك المسحوب عليه الشيك يكون هو ذلك المكان، وعادة يُكتَب اسم الفرع إلى جانب اسم البنك، فيكون عنوان الفرع هو مكان دفع قيمة الشيك، وفي حال ذكر أكثر من مكان بجانب اسم البنك المسحوب عليه، يُعد أول مكان مكتوب هو مكان الأداء، وإذا لم يكن مكتوبًا في الشيك أي بيان يدل على مكان الأداء على النحو السابق، فيكون مكان الأداء هو المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه الشيك.

(22) عبدالفضيل محمد، مرجع سابق، ص323.

الفرع الثاني
خلو الشيك من مكان الإنشاء

مكان الإنشاء هو المكان الذي يتم فيه استكمال بيانات الشيك وتوقيعه من الساحب، ثم طرحه للتداول، من خلال تسليمه إلى المستفيد؛ فالعبرة بمكان إنشاء الشيك هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك مستكملاً شروطه إلى المستفيد الأول، وليس مكان تحريره وتوقيعه، من دون طرحه للتداول[23]؛ لذلك يعتقد الباحث أن المصطلح الأنسب للاستخدام هو «الإصدار» بدلًا من «الإنشاء»، أي أن يكون مكان الإصدار وتاريخ الإصدار هما البيان الإلزامي هنا، وهذا ما ذهب إليه المشرع في بعض التشريعات المقارنة[24].

ولكن المشرع الأردني لم يرتب بطلان الشيك في حال عدم كتابة مكان إنشاء الشيك؛ حيث يعتبر أن مكان الإنشاء، في هذه الحال، هو المكان المذكور بجانب اسم الساحب، أما إذا لم يذكر مكان بجانب اسم الساحب، فيكون مكان تسليم الشيك للمستفيد هو مكان إنشائه[25]، وتكمن أهمية مكان إنشاء الشيك في تحديد المدة التي يجب تقديم الشيك خلالها للوفاء؛ حيث تختلف هذه المدة باختلاف مكان الإنشاء، فيما إذا كان داخل الأردن أو خارجه، متى كان الشيك واجب الوفاء في الأردن[26].

الفرع الثالث
خلو السند من كلمة «شيك»

كتابة كلمة شيك في المتن تهدف إلى تنبيه المتعاملين بنوع السند، وتمييزه عن غيره، مثل سند السحب الذي قد يكون مسحوبًا على بنك ومستحقًا لدى الاطلاع[27]، كما أن وجود كلمة شيك في متن السند يعني أنه قابل للتداول بالتظهير، ولو لم تكتب كلمة لأمر قبل اسم المستفيد[28].

(23) فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص312.

(24) انظر: المادة (473/هـ) من قانون التجارة المصري، حيث يستخدم المشرع عبارة «مكان الإصدار وتاريخ الإصدار»، بينما نجد أن كلًا من المشرع الكويتي في المادة (511)، والإماراتي في المادة (596)، والسوري في المادة (351)، والسعودي في المادة (91)، يستخدم عبارة «مكان الإنشاء وتاريخ الإنشاء».

(25) المادة (229/ج) من قانون التجارة الأردني.

(26) المادة (246) من قانون التجارة الأردني.

(27) علي سيد قاسم، قانون الأعمال التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص428. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص301.

(28) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص232.

ويشترط المشرع أن تكتب هذه الكلمة باللغة نفسها التي كتبت بها بيانات الشيك، ويستفاد من ذلك أنه في الإمكان أن يُكتب الشيك بلغة غير اللغة العربية، وفي حال كُتبت بيانات الشيك بلغتين مختلفتين فإن ذلك ينفي عنه صفة الشيك[29]، ومع ذلك، إذا خلا السند من كلمة شيك، وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك، فإنه يبقى شيكًا بالمعنى المقصود في قانون التجارة، ولا يترتب على ذلك بطلانه أو تحوله إلى سند من نوع آخر[30].

وفي ضوء موقف المشرع الأردني من تجريم إصدار الشيك خاليًا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، يبقى التساؤل الرئيس لهذه الدراسة قائمًا، وهو: ماذا لو سلم الساحب الشيك خاليًا من أحد البيانات الإلزامية التي يتوقف على كتابتها صحة الشيك ابتداء، هل يستطيع المستفيد إكمالها باعتبار أن الساحب قد فوّضه بذلك؟ أم أن الشيك يكون قد صدر من الأساس باطلاً فتنتفي بذلك نظرية التفويض في استكمال البيانات الناقصة؟ وهذا ما سيتناوله المبحث التالي.

(29) انظر: تمييز حقوق قرار رقم 2008/3172، تاريخ 2009/6/1، منشور على موقع قرارك الإلكتروني. www.qrark.com ، تاريخ آخر زيارة: 2024/4/15.

(30) المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني. انظر كذلك: تمييز حقوق، قرار رقم 1997/2369، تاريخ 1998/2/16، منشور على موقع قرارك الإلكتروني. www.qrark.com، تاريخ آخر زيارة: 2024/4/15.

المبحث الثاني
موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض
في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره

بداية، وقبل الدخول في بيان موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك، تتعيَّن الإشارة إلى مسألة مهمة تتمثل في أن ما نهدف إلى معالجته هو حالة توقيع الساحب على الشيك، وإصداره خاليًا من بيان أو أكثر من بيانته الإلزامية، أي أن الشيك سُلِّم للمستفيد مُوقَّعًا عليه من الساحب، ثم قام المستفيد بعد ذلك باستكمال البيان الناقص، أمّا في الفرض المتمثل في تسليم الشيك فارغًا من بياناته ليقوم شخص آخر بتعبئتها، ثم إعادته للساحب لتوقيعه، فهذا لا يُعدُّ شيكًا على بياض، لكون التوقيع تم من الساحب بعد استكمال بيانات الشيك، وليس قبله[31].

ولقد تباين موقف الفقه من مدى صحة الشيك الصادر خاليًا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، فمن الفقه من يَعدُّ الشيك في هذه الحال باطلًا من الأساس، ويتحوَّل إلى سند عادي. بينما يذهب رأي آخر إلى القول بصحة الشيك، أما على صعيد القضاء، فقد تواترت الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، والتي تتبنى موقفًا مستقرًا وثابتًا من مسألة التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره. ومن الملاحظ أن المحكمة قد جاءت صراحة على ذكر موقف الفقه المصري من مسألة التفويض الضمني، وبيَّنت موقفها من جواز تبني ما استقر عليه هذا الفقه، في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني.

وعليه، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سيتناول في المطلب الأول موقف الفقه من حالة صدور الشيك فاقدًا بيانًا أو أكثر من بياناته الإلزامية، وبيان الأسانيد التي تم الاعتماد عليها في الآراء المختلفة، فمن الفقه من يَعدُّ أن الشيك يبقى صحيحًا ومحتفظًا بصفته، وهو الأمر الذي يقودنا إلى استنتاج إمكان افتراض التفويض من الساحب باستكمال بياناته، بينما يَعدُّ رأي آخر أن الشيك يكون فاقدًا صفته منذ لحظة إصداره، الأمر الذي يقودنا إلى استبعاد افتراض التفويض في استكمال هذه البيانات، أما المطلب الثاني فيتناول موقف محكمة التمييز الأردنية من هذه المسألة، من خلال استعراض وتحليل بعض القرارات ذات الصلة للوقوف على ما استقر عليه اجتهادها من حيث الأخذ أو عدم الأخذ بنظرية التفويض.

(31) قرار تمييز جزاء رقم 150 لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/2/28، منشور في موقع قسطاس الإلكتروني، www.qistas.com. آخر زيارة: 2024/3/28. وانظر كذلك: زهير عباس كريم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في القانون الأردني، د. ن، عمان – الأردن، 2022، ص48.

المطلب الأول

موقف الفقه من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك

تباين موقف الفقه الأردني من نظرية التفويض؛ حيث ذهب رأي في الفقه إلى القول بصحة الشيك برغم صدوره خاليًا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بنظرية التفويض (الفرع الأول)، بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول ببطلان الشيك؛ الأمر الذي يعني رفض نظرية التفويض في استكمال بياناته (الفرع الثاني)، وسيقوم الباحث بإبداء رأيه محاولا الترجيح بين الآراء المختلفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرأي القائل بصحة الشيك الخالي من بيان أو بعض بياناته الإلزامية

ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن المشرع الأردني، وفي المادة (275) من قانون التجارة، يعاقب كل من يصدر شيكًا من دون تاريخ بالغرامة، بما لا يتجاوز خمسة دنانير، وبالتالي فإن الشيك يُعدُّ صحيحًا برغم صدوره خاليًا من تاريخ إنشائه؛ حيث إن المشرع اكتفى بعقوبة الغرامة دون ترتيب بطلان الشيك، ويبرر هذا الرأي موقفه بالقول: «إن الموقف الذي تبنَّاه القضاء الأردني ببطلان الشيك الخالي من تاريخ إنشائه يستند على نص المادة (228) التي حددت البيانات الإلزامية للشيك، وعلى نص المادة (229) التي حددت البيانات التي لا يترتب على إغفالها، أو إغفال أحدها، فقدان الشيك لصفته، وأن هذا الاتجاه لا يتوافق مع ما تضمنته المادة (275/ 6) من قانون التجارة الأردني الذي نظم أحكام الشيك؛ حيث عاقب المشرع التجاري كل شخص أصدر شيكًا دون تاريخ بغرامة مالية قيمتها خمسة دنانير، وهذا النص القانوني يعني أن المشرع التجاري عدَّ الشيك الخالي من تاريخ إنشائه شيكًا بالمعنى القانوني التام، الأمر الذي لا يخرجه من دائرة الحماية الجزائية بل يبقى ضمن نطاقها»[32].

وبالتالي يُفهَم من هذا الرأي أن صدور الشيك خاليًا من بيان إلزامي، مثل تاريخ الإنشاء، لا يؤثر على صفته كشيك ولا يرتب بطلانه، وهو الأمر الذي يمكن أن نستنتج

(32) نائل عبدالرحمن، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1993، ص7.

منه – وفقًا لهذا الرأي – إمكان افتراض التفويض في استكمال البيان أو البيانات الناقصة؛ فالشيك لا يُعدُّ باطلًا منذ لحظة إصداره، وهو الأمر الذي يقود إلى القول بأنه يمكن استكمال هذا البيان من المستفيد، خاصة إذا اتفق لاحقًا مع الساحب على ذلك.

ويذهب رأي آخر إلى تأييد الرأي السابق[33]، ويَعدُّ الشيك الخالي من تاريخ إنشائه شيكًا صحيحًا بالرغم من النص الوارد في المادة (228)، ويستند هذا الرأي، فيما يقول به، إلى جملة من الاستنتاجات استقاها من المادة (275) من قانون التجارة، ويورد الباحث أهمها كما يلي:

1- إن نص المادة (275) يتضمن تسمية «الشيك» على الشيك الخالي من تاريخه، بالرغم من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، وهذا يعني – من وجهة نظره – أن المشرع يعترف بالشيك برغم خلوه من تاريخ إنشائه.

2- إن المشرع يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من يصدر شيكًا بدون تاريخ، وبالعقوبة ذاتها بالنسبة إلى المظهر الأول لهذا الشيك، ولمن يوفي به، ولمن يتسلمه على سبيل المقاصة، وهذا دليل على اعتراف المشرع بصحة الشيك الخالي من تاريخه.

3- إن المادة (275) لاحقة للمادتين (228) و(229) واللاحق ينسخ السابق، وبما أن المادة (275) تطلق مسمى الشيك برغم تخلف تاريخ إنشائه، فإنه يبقى صحيحًا مع إيقاع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

4- إن المشرع يعاقب من كتب في الشيك تاريخًا غير صحيح بعقوبة أشد من تلك المقررة لمن أصدر شيكًا خاليًا من التاريخ؛ الأمر الذي تُستنتَج منه صحة الشيك الخالي من تاريخ الإنشاء.

الفرع الثاني

الرأي القائل ببطلان الشيك الخالي من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الشيك الخالي من بياناته الإلزامية، خاصة تاريخ الإنشاء، فاقدًا صفته كشيك، ويتحوَّل إلى سند عادي، ويُستنتَج من هذا الرأي أنه لا

(33) انظر في ذلك: محمد أمين قاسم الناصر، أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج43، ع3، سنة 2016، ص2084 و2085.

مجال للقول بافتراض نظرية التفويض في استكمال هذا البيان من قبل المستفيد؛ لكون السند نشأ أساسًا فاقدًا صفته كشيك[34]. وفي رده على أصحاب الاتجاه السابق، يذهب أحد أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن ما تم الاستناد إليه من نص المادة (275/6) ليس كافيًا للقول بصحة الشيك؛ حيث إن نص المادة (275) من قانون التجارة تخلو من أي عبارة تنص على صحة الشيك الخالي من تاريخ إنشائه، في حين أن النص جاء صريحًا في المادة (228) من القانون ذاته، على اعتبار تاريخ الإنشاء بيانًا إلزاميًا في الشيك، ولم يقم المشرع باستثنائه في المادة (229) من القانون كسبب لبطلان الشيك وفقدانه لصفته كورقة تجارية.

كما أن المادة (275) التي يستند إليها أصحاب الاتجاه السابق ليست مقصورة على البيان المتعلق بتاريخ الإنشاء، بل شملت بيانات أخرى مثل سحب الشيك على غير مصرف؛ حيث يعاقب المشرع كلَّ من سحب شيكًا على غير مصرف بالعقوبة نفسها، ولا يمكن القول بصحة الشيك في هذه الحالة لمجرد أن المشرع قرر عقوبة الغرامة، كما أن المشرع في المادتين (125) و(223) من قانون التجارة لم يرتب فقدان سند السحب والسند لأمر لصفتهما الصرفية في حال خلوِّهما من تاريخ الإنشاء؛ حيث اعتبر المشرع أن تاريخ تسليم السند هو هذا التاريخ، ولم يأخذ المشرع بالحكم ذاته بالنسبة إلى الشيك[35].

الفرع الثالث

رأي الباحث

ومع بالغ التقدير للآراء الفقهية جميعها، فإنه يمكن القول بأن الرأي الأخير القائل بفقدان الشيك لصفته كشيك إذا صدر خاليًا من بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، هو الرأي الراجح لسلامة الحجج التي يستند إليها؛ فالمشرع الأردني ينفي عن السند صفته كشيك عند خلو السند من البيانات الواردة في المادة (228)، ما لم ينص صراحة في المادة (229) على ما يقوم مقامها.

ويُضاف إلى ما سبق، أن القول باعتبار المادة (275) ناسخة للحكم الوارد في المادتين (228) و(229) كونها جاءت لاحقة لهما، هو استنتاج مبني على التحليل وليس على النص الصريح؛ فالنص الصريح هو النص الوارد في المادتين (228) و(229)، والذي يقضي بفقدان الشيك الخالي من تاريخ إنشائه صفته كشيك، ومن جهة أخرى فإن المادة (275)

(34) فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص315. زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص52. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص246.

(35) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص248 و249.

تجرم مسائل أخرى، بالإضافة إلى تاريخ الإنشاء، فسحب الشيك على غير مصرف مُعاقَب عليه بموجب هذه المادة بالغرامة، ومع ذلك فإن المادة (230/2) من قانون التجارة الأردني تنص صراحة على أن الشيك المسحوب على غير مصرف ليس شيكًا صحيحًا، فهل يُعدُّ هذا الحكم منسوخًا بموجب المادة (275) من القانون ذاته؟

أما فيما يتعلق بالقول بصحة الشيك الخالي من تاريخه، على أساس أن المشرع يعاقب بالغرامة كلَّ من أصدر أو أوفى بشيك خالٍ من تاريخه والمظهر الأول لهذا الشيك؛ ما يفهم منه جواز التعامل به كشيك مع فرض عقوبة الغرامة، فإن الباحث ينظر إلى هذا النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة (275) من منظور مختلف؛ حيث يعتقد أن المشرع كرّس هذا النص لمنع التعامل بالشيك الخالي من تاريخه، سواء بالتظهير أو الإصدار أو الوفاء، وهذا يؤكد موقف المشرع الوارد في المادتين (228) و(229) وينفي اعتبار المادة (275) ناسخة لهما.

وبالنسبة لاعتبار جسامة العقوبة في حالة كتابة تاريخ غير صحيح في الشيك مقارنة بعقوبة إصدار شيك خاليًا من التاريخ، فنعتقد بأن ذلك لا يشكل دليلًا على صحة هذا الأخير، فالشيك الصادر متضمنًا تاريخًا لإنشائه وإن كان هذا التاريخ غير صحيح، إلا أنه يُعدُّ شيكًا مستوفيًا لهذا البيان الإلزامي، بينما الشيك الذي يصدر ابتداء خاليًا من تاريخ إنشائه، فهو يفتقد لبيان إلزامي رتب المشرع عليه بطلان السند بصفته شيكًا.

وعلى ضوء ما سبق بيانه، نستطيع القول بأن الشيك الذي تم توقيعه من الساحب وتسليمه للمستفيد خاليًا من تاريخ الإنشاء أو من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، لا يُعدُّ شيكًا بالمعنى القانوني الذي قصده المشرع، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في المواد (228) و(229) و(275) من قانون التجارة ومنذ لحظة إصداره، ولا يُغيِّر من ذلك قيام المستفيد بتدارك هذا النقص في البيانات على افتراض أن الساحب قد فوّضه بذلك، فالتفويض توكيل، والتوكيل لا يفترض ولا يصح فيما يخالف القانون.

المطلب الثاني

موقف القضاء من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره

يود الباحث أن يشير هنا إلى أن القضاء، في بعض الدول، استقرت أحكامه على أن تسليم الشيك مُوقَّعًا من الساحب، وخاليًا من بعض بياناته، يعني افتراض تفويض

المستفيد بتكملة هذه البيانات، وأن ذلك لا يؤثر على صحة الشيك وسلامته، وسبق القول بأن هذا الموقف جاء لكون التشريع التجاري، في هذه الدول، لم يجرم صدور الشيك خاليًا من بعض بياناته، كما هي الحال في قانون التجارة الأردني[36].

وعالج القضاء الأردني نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك الناقصة في العديد من أحكامه، ولقد تركزت هذه المعالجة على حال إغفال البيان الخاص بتاريخ إنشاء الشيك، كما أن لمحكمة التمييز الأردنية موقفًا واضحًا من مسألة إمكان تبني موقف الفقه المصري من افتراض التفويض في استكمال بيانات الشيك؛ حيث أشارت محكمة التمييز الأردنية – في هذه الأحكام، وبشكل صريح، إلى رفض الأخذ بفكرة افتراض تفويض الساحب للمستفيد باستكمال بيانات الشيك بعد إصداره.

وسيعرض الباحث، في هذا المطلب، موقف المحكمة من مسألة التفويض المفترض (الفرع الأول)، ثم سيتناول بيان ما استقرت عليه المحكمة من حالة التفويض الصريح في ضوء أحكام الشيك في قانون التجارة الأردني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف محكمة التمييز من تبني فكرة التفويض المفترض في استكمال بيانات الشيك

لقد اتخذت محكمة التمييز الأردنية موقفًا واضحًا وجليًا من مسألة افتراض التفويض في حال تسليم الساحب الشيك مُوقَّعًا منه، وخاليًا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية؛ حيث قررت أنه لا يمكن أن يتم تبني مثل هذا الاتجاه في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني التي تجرم إصدار الشيك خاليًا من بعض بياناته الإلزامية، لكن هذا الافتراض قد يكون مُبرَّرًا في التشريعات التجارية التي لا تعاقب على ذلك، وقد ذكرت محكمة التمييز الأردنية صراحة مسألة الاختلاف بين قانون التجارة الأردني وقانون التجارة المصري، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تبني موقف الفقه المصري القائل بأن تسليم الشيك خاليًا من بيان أو أكثر من بياناته يُعدُّ تفويضًا مفترضًا من الساحب لمتسلم الشيك باستكمالها.

(36) انظر: قرار محكمة التمييز الكويتية (تمييز جزائي)، في الطعن رقم 28 لسنة 2014/ جزائي، جلسة 2016/3/10، والذي جاء فيه: «أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يستكمل بقية بياناته، لا يؤثر على صحته، ويفيد أنه قد فوّض المستفيد في استيفاء ما نقص من تلك البيانات».
انظر كذلك: قرار محكمة التمييز القطرية – المواد الجنائية – في الطعن رقم 2006/73، تاريخ 2006/6/19، والذي جاء فيه: «توقيع الشيك على بياض لا ينال من سلامته مادام قد استوفى بياناته قبل تقديمه للصرف، وإصدار الشيك على بياض مفاده تفويض المستفيد بتحرير بياناته».

فقد قضت المحكمة بأن «نظرية التفويض منقولة عن الفقه المصري مع الخلاف بين القانون المصري والقانون الأردني؛ فالقانون المصري لا نص فيه على معاقبة من يصدر شيكًا من دون تاريخ، لكن المادة (275) من قانون التجارة الأردني تعاقب على إصدار شيك من دون تاريخ، وهذا يحول دون الأخذ بنظرية التفويض في القانون الأردني؛ لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعًا؛ فإذا كان باطلًا فإنه يشكل جرمًا، فلا يجوز فيه التفويض»[37]. وسنأتي على بيان هذا القرار تفصيلًا في البند الثاني تاليًا عند البحث في موقفها من التفويض الصريح لاستكمال بيانات الشيك.

ويتمثل موقف الفقه القانوني في مصر الذي أشارت إليه المحكمة، في أن توقيع الساحب على الشيك، وذكر اسمه وتسليمه للمستفيد خاليًا من بقية البيانات، يُعدُّ تفويضًا باستكمال البيانات الناقصة، وعندها يصبح الشيك شيكًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، أي أن التفويض يُعدُّ مفترضًا في هذه الحالة، ويستنتج من توقيع الساحب على الشيك وتسليمه للمستفيد دون إكمال بياناته[38].

وبالرجوع إلى قانون التجارة المصري، نجد أن الأحكام الخاصة بالشيك، والتي وردت في المواد من (472 إلى 539)، جاءت خالية من أي نص يعاقب على خلو الشيك من بيان من بياناته الإلزامية، بخلاف قانون التجارة الأردني الذي ينص في المادة (275) منه على عقوبة الغرامة بالنسبة إلى إغفال بعض البيانات؛ لذلك فإن افتراض التفويض من الساحب للمستفيد عند خلو الشيك من بعض بياناته لا يصطدم بمخالفة موقف المشرع المصري في قانون التجارة، وهذا ما يفسر تبني القضاء والفقه في مصر نظرية التفويض الضمني، بينما رفضت محكمة التمييز تبني الموقف ذاته.

الفرع الثاني

موقف محكمة التمييز الأردنية من التفويض الصريح لاستكمال بيانات الشيك

على الرغم مما سبق بيانه من أن محكمة التمييز الأردنية تنفي فكرة افتراض التفويض في حال إصدار الساحب الشيكَ مُوقَّعًا منه وخاليًا من بعض بياناته، فإنها أبدت موقفها

(37) تمييز جزاء، (هيئة عامة)، قرار رقم 721 لسنة 1997، بتاريخ 1998/1/3، منشور في موقع عدالة الإلكتروني: www.adaleh.info ، آخر زيارة بتاريخ: 2024/4/15.

(38) علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص82. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1992، ص84. عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص34. محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيًا وجنائيًا في ضوء قانون التجارة الجديد، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص465. معوض عبدالتواب، المستحدث في القضاء التجاري، دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص149.

من نظرية التفويض في العديد من أحكامها، وقضت بأن هذه النظرية يمكن الأخذ بها ضمن شروط وضوابط تتفق وأحكام قانون التجارة الأردني الخاصة بالشيك؛ حيث إن التفويض لا يفترض افتراضًا، ويتناول الباحث هنا مجموعة من قرارات محكمة التمييز والتعليق عليها، وذلك بهدف استجلاء الموقف الذي استقرت عليه المحكمة الموقرة من هذا الموضوع.

أولاً- قرار تمييز جزاء رقم 147 بتاريخ 1985/9/3[39]:

لقد جاء نص القرار الصادر عن المحكمة على النحو التالي: «يتوافر بالورقة التي أعطاها المُشتَكى عليه للمشتكي (وهي نموذج شيك مكتوب عليها كلمة شيك) البيانات الرئيسية التي أوجبت المادتان (228) و(229) من قانون التجارة توافرها في الورقة لاعتبارها شيكًا، مادام المُشتَكى عليه قد أقرَّ بأنه أعطى ورقة الشيك للمشتكي (على بياض)، وأن التوقيع عليها هو توقيعه، كذلك إقراره بالتوقيع على المستند المبرز بالشكوى المتضمن بأن قيامه بإعطاء ورقة الشيك للمشتكي كان تسديدًا منه للمبلغ المترتب بذمته للمشتكي، وأن الاتفاق جرى بينهما على أن يكتب مصدر الشيك البيانات على ورقة الشيك بنفسه، أو يكتبها غيره، فإن تدوين المشتكي البيانات المتفق عليها بالمستند المذكور على الشيك لا تفقد الشيك معناه القانوني، وعليه فإن عدم وجود رصيد معد للدفع عند إصدار الشيك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (421) المعدلة من قانون العقوبات».

ومن نص القرار السابق يجد الباحث أن محكمة التمييز الأردنية أجازت نظرية التفويض في استكمال البيانات الناقصة في الشيك بعد توقيعه وتسليمه للمستفيد؛ حيث اعتبرت المحكمة أن هذا التفويض يجب أن يكون مثبتًا خطيًّا، وأن يكون الوكيل قد تقيَّد بالاتفاق المبرم بينه وبين الساحب؛ فاعتبرت أن تكملة هذه البيانات، وفقًا للاتفاق المبرم مع الساحب، لا تفقد السند صفته كشيك، وبالتالي يبقى مشمولاً بمظلة الحماية الجزائية المقررة في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، واعتبرت المحكمة أن عدم وجود رصيد للشيك يجعل من الساحب الذي وقعه مرتكبًا للجرم المنصوص عليه في المادة (421) من قانون العقوبات، أي أن صحة التفويض في استكمال البيانات الناقصة، وفق الاتفاق، جعلت منه شيكًا مستوفيًا الشكلية التي يطلبها المشرع، وتترتب على ذلك مسؤولية الساحب من الناحية الجزائية عن عدم توفير الرصيد الكافي للوفاء به تمامًا كما لو كان صدر عن الساحب مستوفيًا بياناته.

(39) منشور في موقع قرارك الإلكتروني. www.qrark.com، آخر زيارة بتاريخ: 2024/4/15.

ثانياً- قرار تمييز جزاء رقم 721 لسنة 1997 بتاريخ 1998/1/3[40]:

لقد كان منطوق القرار الصادر عن المحكمة كما يلي: «1- إن القول بأن التوقيع على الشيك وتسليمه خاليًا من بياناته الأساسية يعتبر «تفويضًا» للمستفيد لملء هذه البيانات قول مخالف للقانون، وذلك للأسباب التالية:

1- لأن التفويض هو توكيل، والتوكيل لا يفترض، بل يجب إثباته، ولا يثبت بالاستنتاج، بل يجب أن يتم كتابة، خاصة عندما يكون الالتزام ماليًا.

2- إن التاريخ في الشيك هو من البيانات الإلزامية، كما هو واضح من المادة (228) من قانون التجارة الأردني، فإذا أُعطي السند من دون وجوده فإنه لا يعتبر شيكًا.

3- إن افتراض أن الساحب فوّض المستفيد بتعبئة البيانات في الشيك، بما فيها التاريخ، له نتائج خطرة؛ إذ قد يكون التاريخ الذي يضعه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب فيه فيعاقب الساحب على فعل غيره وهو ما لا يجوز.

4- إن نظرية التفويض منقولة عن الفقه المصري مع الخلاف بين القانون المصري والقانون الأردني؛ فالقانون المصري لا نص فيه على معاقبة من يصدر شيكًا من دون تاريخ، لكن المادة (275) من قانون التجارة الأردني تعاقب على إصدار شيك من دون تاريخ، وهذا يحول دون الأخذ بنظرية التفويض في القانون الأردني؛ لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعًا؛ فإذا كان باطلًا فإنه يشكل جرمًا فلا يجوز فيه التفويض.

يستفاد من المادة (6/275) من قانون التجارة أنها تنص على معاقبة من يصدر شيكًا من دون تاريخ، وهذا يعني أن الشيك الذي يُعطَى خاليًا من التاريخ لا يجوز التعامل به لأنه يشكل جُرمًا، وهذا الفعل لا ينقلب إلى فعل صحيح إذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ؛ لأن التفويض لا يُفترَض، وإذا افتُرض فلا يقلب الفعل الذي يُشكل جرمًا فعلًا مشروعًا، وحيث إنه يترتب على بطلان نظرية التفويض، فيما يتعلق بتاريخ الشيك، أن يصبح الشيك سندًا عاديًا، ولا عقاب على كونه لا رصيد له».

وبذلك تكون محكمة التمييز قد أكدت، في هذا القرار، موقفها الوارد في قرارها السابق، إلا أنها أثارت مسألة كون البيان الناقص في الشيك يشكل جرمًا مُعاقَبًا عليه بموجب المادة (275) من قانون التجارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم جواز التفويض باستكماله؛ حيث اعتبرت أن الشيك يجب أن يصدر ابتداءً مستوفيًا كل بياناته الأساسية، وتسليمه خاليًا من هذه البيانات لا يعتبر تفويضا باستكمالها؛ لأن التفويض توكيل ولا

(40) منشور في موقع عدالة القانوني الإلكتروني. www.adaleh.info ، آخر زيارة بتاريخ: 2024/4/15.

يُستنتَج هذا التوكيل استنتاجًا، بل يجب إثباته كتابة، وأن صدور الشيك خاليًا من تاريخ الإنشاء لا يؤدي إلى افتراض تفويض الساحب لغيره بكتابة هذا التاريخ، بل وحتى لو وجد التفويض الخطي بذلك فإن هذا التفويض لا يصح؛ لكونه يتعلق بفعل مُجرَّم بموجب المادة (275) من قانون التجارة؛ الأمر الذي ينبني عليه بطلان نظرية التفويض فيما يتعلق بتاريخ إنشاء الشيك، واعتبرت المحكمة أن الشيك في هذه الحالة يعتبر سندًا عاديًا ويفقد صفته كشيك، ولا عقاب عليه إذا لم يكن له رصيد.

ثالثاً- قرار تمييز جزاء رقم 934 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/29[41]:

وتتلخص وقائع الدعوى التي عرضت على المحكمة في أن الساحب سلم المستفيد شيكًا مكتوبًا بخط يده، ومستوفيا بياناته باستثناء تاريخ الإنشاء، وأن الساحب قد فوّض المستفيد خطيًا بتعبئة تاريخ الإنشاء، وعرض أمام المحكمة صورة هذا التفويض، بالإضافة إلى شهادة أحد الشهود بواقعة التفويض.

ولقد جاء نص القرار كما يلي: «إن جريمة إصدار شيك من دون رصيد بحدود المادة (421) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بإصدار الشيك وطرحه للتداول مستكملا كل البيانات التي حددتها المادة (228) من قانون التجارة. وإن إصدار شيك وطرحه للتداول خاليًا من تاريخ إنشائه يشكل جرمًا مُعاقبًا عليه بحدود المادة (275) من قانون التجارة، الأمر الذي يحول دون الأخذ بنظرية التفويض؛ لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعًا، فإن كان يشكل جرمًا فلا يجوز التفويض فيه (قرار تمييز هيئة عامة رقم 1997/721 بتاريخ 1998/1/7).

ومؤدى ذلك أن الشيك الخالي من التاريخ لا يجوز التعامل به؛ لأنه يشكل جرمًا، وهذا الفعل لا ينقلب إلى فعل صحيح إذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ؛ لأنه بهذه الحالة يقلب الفعل المُجرَّم إلى فعل مشروع. وإضافة إلى ذلك يجد الباحث أن جرم إصدار شيك بدون رصيد يكتمل النموذج القانوني بتجريمه بطرحه للتداول، مع عدم وجود رصيد بتاريخ إصداره قائم ومعد للدفع، وهذا يعني أن نشوء الجرم يكون بمشيئة المستفيد حين قيامه بتعبئة التاريخ، وليس بمشيئة الساحب، وبالتالي يعاقب الساحب على هذا الجرم بناءً على فعل غيره (ت. ح 1998/549 بتاريخ 1998/10/24)».

وبذلك أكدت المحكمة موقفها من رفض نظرية التفويض في استكمال البيانات التي يجرم المشرع خلو الشيك منها بموجب المادة (275) من قانون التجارة، فلا يجوز التعامل بهذا الشيك، وإذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ فلا يجعل ذلك من الشيك شيكًا صحيحًا؛

(41) منشور في موقع قسطاس الإلكتروني. www.qistas.com، آخر زيارة بتاريخ: 2024/4/15.

لأنه بهذه الحالة سيقلب الفعل المجرم إلى فعل مشروع، وهو الأمر الذي يحول دون الأخذ بنظرية التفويض؛ لأن التفويض يجب أن يكون محله مشروعًا، والقول بخلاف ذلك يعني أن تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد في جانب الساحب سيكون بناء على فعل قام به المستفيد عند قيامه بتعبئة التاريخ وليس بفعل الساحب نفسه، وبالتالي سيعاقب الساحب بناءً على فعل غيره، وهو أمر غير جائز قانونًا.

وفي ضوء القرارات أعلاه يمكن استخلاص موقف محكمة التمييز الأردنية من نظرية التفويض باستكمال بيانات الشيك الإلزامية على النحو التالي:

1- إن التفويض الضمني غير جائز في عملية استكمال البيانات الناقصة في الشيك، ولا يستنتج من تسليم الساحب الشيكَ خاليًا من بيان أو أكثر من بياناته بأنه قد فوّض متسلم الشيك بتعبئة البيانات الناقصة.

2- تعترف المحكمة بصحة التفويض بحيث يبقى الشيك صحيحًا ومحتفظًا بصفته، وتسري عليه كل الأحكام الخاصة بالشيك عند توافر شرطين متلازمين:

الشرط الأول: أن يكون الساحب قد وقع الشيك وفوّض المتسلم خطيًا باستكمال البيانات الناقصة، لأن التفويض توكيل، والتوكيل لا يُستنتَج استنتاجًا، بل يجب إثباته كتابة.

الشرط الثاني: ألّا يكون البيان الناقص من البيانات التي يجرم المشرع خلو الشيك منها بموجب المادة (6/275) من قانون التجارة الأردني، وتشمل هذه البيانات مكان الإنشاء في حال لم يذكر صراحة، ولم تتوافر في الشيك بدائل هذا المكان المنصوص عليها في المادة (229) من قانون التجارة، كما تشمل أيضا تاريخ الإنشاء متى وقَّع الساحب الشيك وأصدره خاليًا من هذا التاريخ؛ حيث إن التفويض هنا يكون محله فعلًا غير مشروع.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره، في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني، وبيان موقف الفقه والقضاء منها، وتم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1- إن ما تضمنته المادة (6/275) من قانون التجارة الأردني من تجريم فعل إصدار الشيك الخالي من تاريخ إنشائه أو مكانة إنشائه، أو تظهيره من المظهر الأول، أو الوفاء به أو تسلمه على سبيل المقاصة، لا يفسر – كما يرى بعض الفقه – على أساس أن المشرع يعترف بالشيك ولا يفقده صفته بالرغم من خلوه من هذه البيانات، بل يعتبر ذلك تأكيدًا على منع التعامل به وتجريمه، وتأكيدًا على فقدانه صفته كشيك وفقًا لنص المادتين (228) و(229) من قانون التجارة، ولا يعتبر حكم المادة (275) ناسخًا للحكم الوارد في هاتين المادتين.

2- إن تسليم الشيك إلى المستفيد مُوقَّعًا عليه من الساحب، وخاليًا من بيان أو أكثر من بياناته، لا يُعدُّ تفويضًا ضمنيًا باستكمال هذه البيانات، ولا يجوز السير على نهج بعض الفقه المقارن في ذلك؛ لأن أحكام الشيك في قانون التجارة الأردني تختلف عن غيرها من التشريعات الأخرى، مثل قانون التجارة المصري الذي لا يعاقب على إصدار الشيك خاليًا من بعض بياناته، في حين أن المادة (275) من قانون التجارة الأردني تجرم ذلك.

3- إن القضاء الأردني ممثلًا، بمحكمة التمييز، يأخذ بنظرية التفويض في استكمال البيانات الناقصة في الشيك شريطة أمرين، الأول: ألّا يكون البيان الناقص من البيانات التي يجرم المشرع خلو الشيك منها بموجب المادة (6/275) من قانون التجارة الأردني. والثاني: أن يكون التفويض مكتوبًا كونه يتعلق بالتزامات مالية.

ثانيًا- التوصيات:

1- ضرورة النص صراحة في قانون التجارة الأردني على مسألة التفويض في استكمال بيانات الشيك الذي سلمه ساحبه مُوقَّعًا دون كتابتها، وذلك تجنبًا لأي التباس قد يُثار بهذا الخصو ص، ويقترح الباحث أن تصاغ مادة مستقلة في قانون التجارة تتضمن حكمًا لهذه المسألة، وفي ضوء ما استقر عليه

اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وعلى النحو التالي: «لا يُستنتَج التفويض من مجرد تسليم الساحب الشيكَ مُوقَّعًا منه وخاليًا من أحد بياناته الإلزامية أو من بعضها، والواردة في المادة (228)، مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (229)، بل يجب أن يكون التفويض مكتوبًا ولا يتعلق ببيان من البيانات التي يعاقب المشرع على خلو الشيك منها، والواردة في المادة (275) من القانون».

2- أن يضاف إلى نص المادة (6/275) حالة إصدار الشيك خاليًا من اسم البنك المسحوب عليه، بحيث يشملها المشرع بالتجريم، ولا يغني عن ذلك ما تضمنته المادة من تجريم سحب الشيك على غير مصرف.

3- كما توصي الدراسة بتعديل الصيغة الواردة في المادة (228)، وفي الفقرة (هـ)، بحيث يُستعَاض عن كلمة «إنشاء» بكلمة «إصدار»، بحيث تكون الصيغة كالتالي: «هـ – تاريخ إصدار الشيك ومكان إصداره»، وعلى غرار المشرع المصري في المادة (473/هـ) من قانون التجارة، وذلك لأن تاريخ ومكان إنشاء الشيك هو المكان الذي يتم فيه استكمال بيانات الشيك وتوقيعه من الساحب، ثم طرحه للتداول من خلال تسليمه للمستفيد؛ فالعبرة بتاريخ ومكان إنشاء الشيك هو المكان الذي تم فيه طرح الشيك للتداول وتسليمه إلى المستفيد مستكملًا شروطه، وليس تاريخ ومكان تحريره وتوقيعه دون طرحه للتداول، فلا قيمة عملية للشيك بعد إنشائه مادام لم يخرج من حيازة الساحب.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- إلياس ناصيف، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- بسام الطراونة وباسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمّان – الأردن، 2010.
- زهير عباس كريم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في القانون الأردني، د. ن، عمان – الأردن، 2022.
- حسين عطا حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، دار شهرزاد، عمّان – الأردن، 2017.
- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيًا وجنائيًا في ضوء قانون التجارة الجديد، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمود الكيلاني، الأوراق التجارية، ب. ن، عمّان – الأردن، 1994.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- معوض عبدالتواب، المستحدث في القضاء التجاري، دار المعارف، الإسكندرية، 1997.
- نائل عبدالرحمن، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1993.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2017.

- عبدالفضيل محمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، دار الثقافة للنشر، عمّان – الأردن، 2015.
- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علي حسن يونس، الأوراق التجارية، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1992.
- عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة للشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2009.
- فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمّان – الأردن، 2021.

2- الأبحاث العلمية:

- محمد أمين قاسم الناصر، أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج43، ع3، 2016.

ثانيًا- باللغة الأجنبية:

- D. Liégeais, Droit commercial et des affaires, SIREY, éd. 27, 2020.
- Grranier T, P Cannu. Le, Routier. R, Droit commercial, Dalloz, 9 éd., 2016.
- Houtcieff. D, Droit commercial, Dalloz, 4 éd., 2016.
- Jauffret et Mestre : Manuel de droit commercial, LGDJ, Paris, 22 éd., 1995.
- J. Lasserre Capdevville, "Un usage problématique en droit de chèque: l'avance sur encaissement", Rêva. De droit bancaire et financier, n°4, juill. 2020.

ثالثًا- المواقع الإلكترونية:

- موقع قسطاس القانوني الإلكتروني: www.qistas.com
- موقع قرارك القانوني الإلكتروني: www.qrark.com
- موقع عدالة القانوني الإلكتروني: www.adaleh.info
- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الكويتية، الأحكام والسوابق القضائية:

https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs2/law104.pdf

- الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، موسوعة الأحكام والمبادئ القضائية القطرية: https://encyclop.sjc.gov.qa/portal1/Menu.aspx?gcc=1

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	405
المقدمة	406
المبحث الأول: البيانات الإلزامية في الشيك وأثر إغفالها على صحته	409
المطلب الأول: البيانات التي يرتب إغفالها بطلان الشيك	410
الفرع الأول: أمر غير مُعلَّق على شرط بأداء قدر معيَّن من النقود	410
الفرع الثاني: اسم من يلزمه الأداء (البنك المسحوب عليه)	412
الفرع الثالث: تاريخ إنشاء الشيك	412
الفرع الرابع: توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)	414
المطلب الثاني: البيانات التي لا يؤثر إغفالها على صحة الشيك	415
الفرع الأول: خلو الشيك من مكان الأداء	415
الفرع الثاني: اسمخلو الشيك من مكان الإنشاء	416
الفرع الثالث: خلو السند من كلمة «شيك»	416
المبحث الثاني: موقف الفقه والقضاء من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره	418
المطلب الأول: موقف الفقه من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره	419
الفرع الأول: الرأي القائل بصحة الشيك الخالي من بيان أو بعض بياناته الإلزامية	419
الفرع الثاني: الرأي القائل ببطلان الشيك الخالي من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية	420

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: رأي الباحث	421
المطلب الثاني: موقف القضاء من نظرية التفويض في استكمال بيانات الشيك بعد إصداره	422
الفرع الأول: موقف محكمة التمييز من تبني فكرة التفويض المفترض في استكمال بيانات الشيك	423
الفرع الثاني: موقف محكمة التمييز الأردنية من التفويض الصريح لاستكمال بيانات الشيك	424
الخاتمة	429
قائمة المراجع	431